

## التسهيل في الفقه\_المجلس الثاني

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم يقول المصنف رحمة الله تعالى وايه وينجس بملاقاة نجس ان تغير او لم يقارب خمسمائة رطل بغدادي ويطهر الكثير اما بزواله بنفسه او باضافة طهور كثير - 00:00:00

او نزع يبقى بعده كثير والقليل بالاضافة فقط. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد تقدم الاشارة الى - 00:00:29

القسم الثالث على تقسيم مصنف رحمه الله وهو الماء النجس وانه قسمان عند الجمهور ثم بين رحمه الله الطريقة لتطهير الماء النجس وان هذا الماء وان كان نجسا فان نجاسته عارضة - 00:00:49

يمكن ان تزول وان يكون هذا الماء طاهر ولهذا قال ويطهر الكثير. يطهر الكثير فاذا كان هذا الماء النجس اذا كان قلتين فاكتر فيمكن ان يطهر بطرق منها ان منها - 00:01:09

ان تزول النجاسة بنفسها تزول النجاسة بنفسها ويطهر الكثير اما بزواله في نفسه من زواله بنفسه فاذا ترك هذا الماء الكثير حتى زالت النجاسة النجاسة اما مع الهواء والريح او وقع فيه - 00:01:36

ما يزيل النجاسة مثلا من تراب ونحو ذلك وهذه النجاسة استحالت في هذا الماء وذهب اثرها يعني معنى ان هو لم تغطي هذه النجاسة ربما يظن انها زالت النجاسة لكن ما وقع فيها من تراب هو الذي غيب النجاسة - 00:02:04

لكن لا بد من تحقق زوال النجاسة واذا جالت النجاسة كان الماء طهور ولو لم يظف اليه شيء هذا الطريق الاول هو الماء الكثير الماء الكثير هذا يعني اذا كان قلتين بس اذا كان قدر قلتين - 00:02:25

النوع الثاني او الطريقة الثانية لتطهيره وهو باضافة طهور كثير باضافة طهور كثير لا بد من شرطين ان يكون المضاف طهورا وان يكون كثيرا وان يكون كثير اش معنى كثير - 00:02:44

اذا قيل كيف معنى كثير احسنت يعني بلا قلتين هذا الكثير عندهم. اذا قالوا كثير اي بلغ قلتين فاذا كان هذا الماء المضاف طهور هو قدر قلتين يعني كما تقدم - 00:03:10

على احدى التقديرات جزاك الله خير. مئة وتسعون لتر مثلا مئة وتسعون لتر هذا ماء كثير صببناه على مئة وتسعين لتر وهما كثير الماء المئة وتسعين لتر الاولى نجسة المئة وتسعين اللتر الثانية هذه طاهرة - 00:03:27

اذا اضفنا اليه ماء كثير في هذه الحالة اما بزواج نفس او بضاعة. فاذا زالت النجاسة باضافة هذا الماء الكثير فهو طاهر طيب لو صببت تسع مئة لتر مئة لتر - 00:03:48

على مئة وتسعين نجسة مئة وتسعين نجسة تطهرا هذا الماء صار طاهر سببت مئة لتر على مئة وتسعين. مئة وتسعين نجسة والمياه هذه طاهرة ثم هذا الماء لما اوت له مئة لتر - 00:04:07

ذهبت نجاسة لا اثر لا طعم ولا لون ولا ريحا ولا ريحا ايش حكمه على قول المصنف حكمه هل يكون طاهر ولا نجس لانه الان طاهر طيب طهور هل يكون طهور - 00:04:29

ها لماذا المضاف ماذا احسنت ايه ممتاز هذا ما يكون المصنف يقول وباضافة طهور كثير ما بلاغ التي ما بلغ قلتين اذا يقول لابد ان يكون المضاف لابد ان يكون المضاف - 00:04:46

كثيرا يعني ان يكون قلتين فاكتر طيب هو تطهر صار طهور قالوا ولو كان طهور لماذا قد يقول قائل ما دليلهم قالوا لان المئة لتر هذه

هذه المئة لتر الذي وهي طاهرة اضفناها على ماء نجس صبيناه على ما نجس - [00:05:14](#)

لو وقع فيها نجاسة وش حكمها ولو ما تغيرت قليل طيب دفعت النجاسة عن نفسها ولم تتبع النجاسة عن نفسها ما دفعت اذا كانت لا تدفع النجاسة عن نفسها فاولى الا تدفع النجاسة - [00:05:39](#)

عن غيره هذا تعليله فاولى الا تدفع النجاسة عن غيرها هذا على قومه لكن ايش نقول الصحيح ماذا تقدم معنا ان الماء يكون طاهرا اذا ذهب النجاسة لا ننظر الى هذه التعديلات - [00:05:55](#)

ننظر الى ذات الماء هل هو طاهر قلة قدر قلتيين اقل من قلتيين المداور والمعتبر هو التغير متغير بنجاسة لونا او طعما او راحة فهو نجس ما تغير - [00:06:16](#)

بنجاسة لا لون ولا طعم فهو طاهر. سواء كان اقل من قلتيين قدر قلتيين او فوق قلتيين لكن القصد اننا نفهم كلام المصنف لابد ان نفهم كلام مصنف رحمه الله حتى - [00:06:38](#)

تتكرر المسائل لان حتى تفهم القول الصحيح لابد ان تفهم القول الضعيف ايضا حتى تعرف القول الراجح لابد تعرف القول المرجوح كيف يعرف القول ابن الراجح وهو لا يعرف القول المرجوح - [00:06:54](#)

ترجيح بغير يعني ترجيح في الحقيقة ما رجح هذا القول الا لمعرفته ذاك القول. ولا قد يكون ترجيحه على غير بصير غير بينة اما بزواله بنفسه كما تقدم. زالت النجاسة بنفسها - [00:07:09](#)

او باضافة ظهور كثير. في الحقيقة قولهم بزواله بنفسه دليل على انه اذا اضيف اليه ماء ولو كان اقل من قلتيين فزالت النجاسة فمن باب اولى ان يكون طاهر اذا كان اذا تغير بنفسه ولم يظف اليه شيء - [00:07:27](#)

ثم زالت النجاسة فانه يكون طهور اذا طهر باضافة ماء ولو كان اقل من قلتيين من باب من باب اولى ان يكون طهورا حتى على تعليلهم حتى على تعليم تعليلهم لهذه المسائل - [00:07:48](#)

طيب هذا القسم الاول القسم الثاني او نزح او ناجح ويظهر الكثير كثير اما بزواله هذا معناه يظهر الكثير اما بزواله بنفسه القسم الثاني او نجح يبقى بعده كثير - [00:08:07](#)

يعني نزح من الكثير يبقى بعده كثير هذا اذا كان الماء فوقه اذا كان الماء فوق قلتيين. اذا كان الماء فوق قلتيين وهو نجس هذا الفرق بين القسم هذا والقسم القسم الاول قلتان القسم الثاني - [00:08:38](#)

اكثر من قلتيين هو نجس يظهر بطرق الفريق الاول مثل ما تقدم اذا تغير من باب اولى اذا زالت النجاسة بنفسها هذا واضح. اذا كان الماء فوق قلتيين فزالت النجاسة بنفسها - [00:09:04](#)

وهو طاهر وهو اولى من الماء الذي هو قلتيين في ساعة النجاسة بنفسها او نزح يبقى بعده كثير او نزح يبقى بعده كثير اذا كان هذا الماء فوق قلتيين ونجسنا منه ماء يعني اخذنا منه غرفنا منه ماء - [00:09:21](#)

فصار طهورا لانه تحرى الذي يعني يأخذ الماء ربما يتحرى المواضع التي تكون فيها النجاسة اظهر او انه مع النزح تحرك الماء فالنجاسة استحالت وذهبت وبقي ماء كثير اش معنى كثير - [00:09:45](#)

قل لا تعانوا اكثر نعم هذا شرط ان يكون فوق قلتي اذا هذا وكذلك طريق ثالث ان تضيف اليه ان تضيف الى الكثير ماذا ماء كثير ماء كثير دائما الاضافة يشترط ان تكون قلتيين فاكثر - [00:10:08](#)

كلتان وفوق القلتيين او دون القلتيين كما سيأتي. الاضافة لا بد ان تكون بقدر قلتيين الان هم يقولون اذا كان الماء فوق قلتيين فنجسنا منه ماء فبقي قلتان فاكثر وزال التغير فهو ماذا - [00:10:29](#)

طيب ما فوق القلتيين نجس واظفنا اليه قلة فصار طاهر وش حكمه نجس نجس وهذا من الغريب اذا كان اذا نزح منه صار طاهر طاهر يكون طاهر. واذا اضيف اليه فصار طاهر لا يكون الا طارا - [00:10:51](#)

هذا يعني غريب يعني من جهة النظر اذا كان بعد النزح يظهر بزوال تغير بالنجاسة فمن باب اولى انه اذا اضيف اليه ماء قليل مين بقى بيقولها ؟ لكن العلة التي تعلقوا بها انه يقول هذا الماء - [00:11:14](#)

لا يدفع ماذا؟ النجاسة عن نفسه. فمن باب اولى انه لا يدفع النجاسة عن غيره. وهذا تعليل عليل تعليل عليل والصواب. كما تقدم ان الصفات تتبع ان الذات تتبع الصفات. طيب - [00:11:34](#)

القسم الثالث هذا القسم الثالث والقليل بالاضافة فقط الاضافة وش وش المراد بالاضافة هنا ما ذكر في الاضافة شو المراد بالاضافة اضافة ماذا كثير اضافة ماذا الماء لكن ماذا قدر الماء هذا - [00:11:49](#)

الكثير اضافة كذب لانه قد قد تقول هنا قد يقول قائل بالاضافة يعني اي اضافة نقول لا الاضافة مضافة الى ما قبل الى قوله او باضافة ظهور ولهذا لانه يختصر - [00:12:10](#)

نتقدم لك قبل ذلك انه يشترط في الاضافة ان تكون ماذا؟ ماء كثيرا يقول بالاضافة فقط هاي باضافة ماء كثير واضح؟ والقليل بالاضافة فقط. القليل ما هو اقل من قلتين عندك مثلا مئة وخمسين لتر - [00:12:27](#)

نجسة عندك مئة وخمسين لتر نجسة ما نجس فاضفت لها مئة لتر طيب لما عرفت الان مئة متر صارت اكثر من قلتين واضح ماء كثير طهر الماء. الماء طاهر الان - [00:12:46](#)

ذهب التغير وش حكمه على كلام المصلي؟ هل هو ظهور ولا طاهر نعم يعني المسألة ما فهمت مسألة عندنا ماء مثلا مئة وخمسين لتر هذا ما قليل ولا كثير قليل لانها اقل من قلتين - [00:13:11](#)

كما تقدم تقريبا مئة وتسعين لتر الى مئتين وكل مسألة تقريبا لكن مئة وخمسين هذا جزء منه اقل من قلتين هي وقعت فيها نجاسة سواء يعني هذه النجاسة عندهم ظاهرة وليست ظاهرة - [00:13:31](#)

ما دام وقعت نجاسة في هذا الماء القليل وهو نجس لا اشكال لان عندهم التغير فيه. انما يشترط الملاقاة اضفت لهذه المئة وخمسين لتر اظفت لها مئة لتر مئة لتر مئة لتر مع قليل ولا كثير - [00:13:51](#)

قليل طيب صار الماء طاهرا الان. ذهب يعني يعني مال طه ليس منه سواء كان نجس فذهبت النجاسة او انه في الاصل وقعت في نجع لم تغيره ها فانه في هذه الحال اضفت له ماء - [00:14:11](#)

ومئة لتر والماء الان لا اثر لنجاسة لا لون ولا طعم ولا رائحة. وش حكمه على كلام المصنف ظهور ولا طاهر احسن ها طيب اضيف اليها عليه ماذا وصار فوق القلتين - [00:14:30](#)

صار موقع القلتين. هل يدفع النجاسة عن نفسه ما يدفع النجاسة عن نفسه لكنه ظهور يعني هل هل هو نجس او طهوا ابو طاهر يعني هنا وش يقول والقليل بالاضافة فقط - [00:14:47](#)

يعني الماء الذي دون القلتين دون القلتين وقعت فيه نجاسة وقعت في نجاسة فهذا لا يطهر باضافة اقل من قلتها ولو اظفت له قلتين فانه يبقى على وصفه الاول يبقى الرسول الاول لكي يكون طهورا - [00:15:08](#)

لابد ان تضيف قلتين مثل ما تقدم ان القلتين لا تدفع النجاسة عن نفسها فمن باب اولى الا تدفع النجاسة عن غيرها لكن هذا القول الحقيقة يعني مثل ما تقدم - [00:15:29](#)

ضعيف لا من جهة الاثر ولا من جهة النظر اذا هذه ثلاث اقسام من المياه قسم يعني يطهر بثلاث طرق وقسم بطريقتين وقسم بطريقة واحدة. كما تقدم ولا تجوز الطهارة رجل بفضل الطهور امرأة قليل خلت به - [00:15:46](#)

ويبني الشاك على اليقين ولا يتحرى لاشتباه طهور بنجس بل يتيمم والاشتباه طهور بطاهر يتوضأ بكل وثوب نجس بطاهر يصلي بكل بكل بعدد نجس ويزيد صلاة ولو نسي صلاة من من يوم لا بعينها اعاد الكل. بارك الله فيك - [00:16:13](#)

يقول رحمه الله ولا تجوز طهارة رجل بفضل طهون امرأة قليل قالت به يعني يقول المصنف رحمه الله لا تجد طهارة رجل يعني وضوءه يخرج لو انه استعمله بغير الوضوء - [00:16:38](#)

ازالة نجاسة او غير ذلك ولات الطهارة رجل الرجل يخرج ماذا المرأة يعني يجوز ان تتوضأ المرأة بفضل طهور المرأة طهور امرأة قوله امرأة يخرج ايضا غير البالغة لان امرأة المراد بها ماذا؟ المكلفة - [00:17:02](#)

قليل يخرج ماذا؟ الماء الكثير لو خلت بماء كثير قل لا تان فاكثر خلت به يخرج ما لو لم تخلو به كان معها غيرها هذه شروط بعضهم

ذكر شروط أكثر - 00:17:27

في شروط الماء الذي لا يجوز ان يتوضأ به الرجل في فضل طهور المرأة وهم احتجوا بحديث الحكم ابن عمرو الغيفاني رضي الله عنه عند ابي داود الترمذي انه عليه الصلاة والسلام - 00:17:46

نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وظبطه المرأة هو الماء الباقي بعد طهورها وذهب الجمهور الى جواز ذلك وانه لا كراهة في ذلك وان الاحاديث في هذا ضعيفة او متأولة - 00:18:02

او لها معنى اخر ايضا معنى اخر لا يتعلق مسألة فضل الوضوء قول الجمهور اصح في هذا قول الجمهور اصح في هذا وانه اذا قيل ليتوضأ الرجل بفضل المرأة فكذلك الرجل لا يتوضأ وكذلك المرأة لا تتوضأ بفضل طهور الرجل - 00:18:25

لان الاحكام واحدة ولان الحديث الوارد في هذا الباب حديث صحيح من حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل صحب النبي سلم قدر ما صحبه اربع سنين قدر ما صحبه ابو هريرة رضي الله عنه - 00:18:49

قال نهى نهى النبي عليه الصلاة والسلام وقال لا يتوضأ الرجل بفضل المرأة ولا المرأة بفضل الرجل وليغتربا جميعا نهى ان يتوضأ الرجل وهو المرأة ولها المرأة ان تتوضأ بفضل الرجل قال وليغتربا جميعا - 00:19:12

وليغتربا جميعا وهذا كما تقدم الجمهور قالوا ان الاحاديث الصحيحة دالة على انه يجوز للرجل ان يغتسل ويتوضأ بفضل المرأة ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يغتسل هو وازواجه عليه الصلاة والسلام - 00:19:30

وتقييده بالخلو لم يأتي بالسنة انما هذا روي عن بعض الصحابة عبد الله ابي سرجس ونحوه لكن لم يأتي تقييد الخلو في السنة ولهذا قالوا الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:52

وكونه يتوضأ ويغتسل هو وازواجه ومعلوم انه يتقاطر من كل منهما ماء وثبت في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام توضأ بفضل ميمونة الفضلي ميمونة وروى احمد وابو داود والترمذي - 00:20:05

احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابي الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان بعض ازواج النبي عليه السلام اغتسل في جفنه. فجاء ليغتسل منها فقالت اني كنت جنبا. جاء ليغتسل منها. هو ما يعني هي اغتسلت. ثم جاء انه يغتسل منها. فضل طهورها - 00:20:29

اني كنت جنبا يا رسول الله. قال ان الماء لا يجنب يا جنوب على جنوب يعني يجوز يجنب فتح النون ويجوز ايضا يجنب من اجنبه من الرباعي ان الماء لا يجنب - 00:20:52

هذه رواية احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة لكن رواه النسائي من رواية سفيان الثوري عن سماك عن عكرم وعن ابن عباس ورواه شعبة من رواية سماك الثوري من سماك - 00:21:10

عن عكرم عن ابن عباس عند ابن خزيمة قال عليه ان الماء لا ينجس وهذا رواية اصح رواية النسائي وابن خزيمة اصح من رواية ابي داود والترمذي وابن ماجة لان ابي - 00:21:27

حين يروي عن الشعبة سفيان وشعبة وهم من اللذان ظبطا رواية رحمه الله. وروايتها ان الماء لا ينجس لكن رواية اخرى لا يجنب او لا يجنب في المعنى ودلالاتها واضحة - 00:21:46

ان هو عليه الصلاة والسلام توضأ بفضل بعض ازواجه. قال واني كنت جنبا اني كنت جنبا وهذا واضح الدلالة على هذا المعنى مما يبين ان هذه الاحاديث اما لا تثبت - 00:22:03

او ان هناك معنى اخر والاقرب والله اعلم في هذا اولا بعض اهل العلم قال ان فضل طهور المرأة هو ما تقاطر لكن هذا فيه نظر ولهذا قال بعضهم ان الاولى لا يتوضأ - 00:22:18

بفضل طهورها ولا بأس لكن هذا الأكمل جمعا بين الأخبار لكن في هذا نظر الادوية الاخرى نهى كلا منهما ان يتوضأ طهور الاخر. ثم قال وليغتربا جميعا وهذا هو الذي كان يفعله عليه الصلاة والسلام - 00:22:37

حين كان يغتسل هو وازواجه وتقول عشرة اقول دع لي ويقول دع لي يعني من الاناء اقول تقول هو دعا لي وهو يقول دع لي يعني

من الماء هنا كان يعتصم ازواجه - 00:22:56

والاظهر والله اعلم يحتمل والله اعلم هذا امر ينظر يعني هل قرر واحد من العلم انه قد يكون في معنى الحديث المروي في البخاري  
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:23:15

قال كان النساء والرجال يتوضأون جميعا يتوضأون جميعا هذا يعني وقع في كلام اهل العلم ومعناه ومنهم من قال ان قبل الحجاب  
والاظهر والله اعلم ان المراد كان الرجال والنساء يتوضون جميعا - 00:23:29

اي الرجل مع محارمه وانه يخبر انه كان الرجل يتوضأ مع اهله. وانه ليس على طريقة الجاهلية استنكف ان يتوضأ الرجل مع المرأة  
على طريقة الجاهلية في اهانة المرأة وعدم اكرامها. فامر الشارع ان يكون الرجل مع اهله مع محارمه مع زوجه - 00:23:50

يخالطهم وان يكون معهم في احواله كلها ولا يأنف مما كان يأنف منه اهل الجاهلية فيتوضأ في طهورها. ولهذا النبي اعتنى بهذا  
الجانب في ازالة هذا الاثر الذي كان عليه اهل الجاهلية - 00:24:13

وكان يشرب من الاناء تشرب منه عائشة رضي الله عنها بل كان يضع يضع فاه في موضع فيها كما قالت كنت اتعرق العرق فيأخذه  
ويتعرق عليه السلام. العرق ما هو العرق - 00:24:30

وش العرق يتعرق العرق ويأخذه. شو المراد بالعرق ها العظم الذي عليه عراقة اللحم. ايه العرق العرق هو العظم الذي عينه والعراق ما  
هو والذي ليس عليه لحم والذي يقال تعرق العراة - 00:24:47

فالعرض يعني يتعرق العرق والمراد انه كان عليه السلام يأكل من موضع فيها صلوات الله وسلامه عليه واشرب من الاناء فيشرب من  
موضع الذي اشرف منه رضي الله عنه وعليه الصلاة والسلام ورضي عنها - 00:25:09

هكذا كان. فحديث ابن عمر ما كان لرجال الناس يتوضئون جميعا يفسروا رؤية ابي داوود باسناد صحيح كنا قال كنا نتوضأ والنساء  
جميعا هذا ظاهر يعني انه توضأ رجل مع نسائه - 00:25:29

مع اهله مع نساء بيته من المحارم والزوجات ونحو ذلك من قرابات ومحارمه والمعنى ان وتقرير هذا الاصل ولهذا قال وليغتربا  
جميعا يدل على نفس الحديث قال نهى ان يتوضأ رجل للمرأة والمرأة - 00:25:45

بفضل الرجل قال ولا تجوز طهارة رجل بفضل ظهور امرأة قليل خلت به هذا جاء كما تقدم عبد الله سرجس اذا اذا كنت ها هنا وكانت  
ها هنا فلا تتوضأ بها او فلا تقربنه. لكن هذا مثل ما تقدم لم يأتي بالحديث - 00:26:07

انما والجهاد اخذ اهل العلماء من كلام بعض الصحابة ينظر في ثبوته ايضا قال رحمه يبني الشاك على اليقين هذه القاعدة ان الشك ان  
الشاك يبني على اليقين اذا الشك لا اعتبار به - 00:26:29

ولا حكم له الشريعة ولهذا في حديث عبد الله بن زيد انه عليه الصلاة والسلام لما قال يعني قال لا ينصرف قيل الرجل يا رسول الله  
يجد حركا بدونه او قال يخيل اليه انه احدث - 00:26:47

ولا ينصرف حتى قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حديث اهل الصحيحين حديث هريرة صحيح مسلم قال ليخرجن من  
المسجد حتى يسمع صوتا او وجد ريحا وكذلك حديث ابن عباس وابي سعيد الخدري - 00:27:06

ابن عباس عند البزري يأتي الشيطان احدكم ويأخذ شعرة فيجعلها في دبره فيقول احداث فليقل كذبت عند الحاكم فيقول في نفسه  
ويقول في نفسه عند ابن حبان يقول فليقل له كذبت فليقل له كذبت - 00:27:23

نعم هذه الرواية فيها ما تقدم وهو انه عليه الصلاة والسلام قال قال فليقل فليقل كذبت قال ويا ابني الشاك على اليقين. ويبني الشاك  
على اليقين. مثل ما تقدم في الاخبار لان الشك لا اعتباره. في حديث ابن مسعود - 00:27:49

صحيح مسلم الشك في الثنتين يجعلها واحدة او اذا شك ان يصلي ثلاثا او اربعا يجعلها ثلاثا. عبد الرحمن بن عوف في حديث مسعود  
هذا في صحيح مسلم كذلك وحديث عبد الله بن عوف في الواحدة والثنتين والثلاث - 00:28:12

يجعلها واحدة اذا شككت في صلاتك هل صليت ثلاثا او اربعا؟ كم تجعلها ثلاث سكتة في اثنتين والثلاث تجعلها اثنتين لا تلتفت الى  
الشك الا الذي استنكحه الوسوسة يعني بعض الناس - 00:28:30



ربما يستسلم الوسوسة تكثر وساوسه والشكوك يبغي سيسد الباب هذا يبني على الامر الاول ولا يبالي بعد ذلك هذا يعمل بالشك.

الموسوس يعمل بالشك لا يعمل باليقين لانه ما عنده يقين اصلا - [00:28:50](#)

يعني ما يعني ليس لن يقول ما عنده يقين يقينه الامر الاول في اول خاطر واول ما بدا له لانه في الحقيقة حين قبل الشك يشارك

العقلاء كما يقول بعض العلماء - [00:29:09](#)

ولما كثر شكوا خرج عن حيز العقلاء فلا يعتبر شكه ولهذا يبني على الامر الاول قبل الشك ويعمل فاذا قال انا صليت ثلاث ولا اربع

يقول لا انت صليت اربع ما صليت ثلاث انا صليت ثلاث والا ثنتين نقول اه صليت ثلاث انت اعمل بشكك - [00:29:26](#)

لانه في الحقيقة ما عنده شك ما عنده شك وسوسة وليس عنده شيء يبني عليه انما اوهام اوهام وردت عليه. ولهذا قبل هذا الشك هو

صلى ثلاث صلى ثلاث ثم حصل عند الشك - [00:29:47](#)

اثنتين نقول لا انت الامر الاول على يقينك ثلاثة اما هذه شكوك ثم لو بنى ثم لو هو اخذ بها ثم هو لو قلنا له تلغي الشك وتبني على

اليقين على هذه الصفة - [00:30:09](#)

لن يشتغل في الركعة الثانية سوف يحصل له. والركعة الثالثة ويكون في الحقيقة مكابرة للحس وقد يزيد في صلاته ويقع في امر

منكر في امر منكر ولهذا قال بعض العلماء انه خرج عن حيز العقلاء - [00:30:22](#)

فلا قاعدة يستند اليها ويبين انه ينبغي له ان يعرض عن هذه الشكوك وهذه الاوهام وان يعمل اه بما جاء بامر النبي عليه السلام

بالعراق عن الوسواس وعدم الالتفات اليها - [00:30:41](#)

الاصل والبناء على اليقين وعدم الشك انما يعمل بالظن وينزل منزلة اليقين عند تعذر الاخذ باليقين. ليس المعنى انه دائم اليقين. لا

اليقين كثيرا ما يتعذر اليقين يتعذر ولهذا نعمل بغلبة الظن. الان نحن في الصلوات نعمل بالتقويم - [00:30:57](#)

والتقويم ليست يقين انما هو ظن انت الان اذا كنت تصلي مثلا تصلي في البرية او صائم وافطرت اذا غلب على ظنك غابت الشمس

تقطر. ربما تطلع الشمس بعد ذلك - [00:31:20](#)

تعمل بغلبة الظن. لانه اذا تعدى الاخذ باليقين وافضى الى العمل به الى فوات السنة ربما نأمر ان تتأخر حتى تطلع النجوم. لا اذا اقبل

الليل من هنا وادبر النهار فقد افطر الصائم - [00:31:36](#)

ولهذا النبي عليه واصحابه افطروا في يوم غيب ثم طلعت الشمس ويبين انه عمل بغلبة الظن ليس اليقين فلانه لو عمل باليقين لتعذر

العمل بالسنة هو تعجيب الفطر وافضى الى تأخير الوتر حتى تشتبك النجوم وهذا امر منهى عنه ومأمور المبادرة الى الفطر -

[00:31:51](#)

الانسان حين يكون في مكان لا يمكن معرفة القبلة يبني على غلبة الظن في معرفة القبلة. فيتجه ويصلي اذا صلى وفرغ وتبينت ان

القبلة خلفه ليست عن يمينه. تبين اليقين - [00:32:17](#)

نقول صلاتك صحيحة. لان يتعذر عليك العمل باليقين فهذا هو الاصل العمل باليقين لكن كثيرا ما يتعذر عمل يقين يكون العمل بغلبة

الظن وهذه لها امثلة كثيرة لها امثلة كثيرة في ابواب العبادات وغيرها الابواب في الطواف مثلا - [00:32:31](#)

ونحو ذلك والسعي حين يطوف ويسعى ويشك في عمل بغلبة الظن. وكذلك النبي عليه الصلاة امر بذلك الصلاة فلينظر احرى ذلك

اليه واقرب ذلك الى الصواب. عن ابن مسعود في الصحيحين فليعمل عليه. انت قمت تصلي في صلاة الظهر - [00:32:52](#)

مثلا فغلب على ظنك انها الركعة الرابعة حصل عندك شك ان الثالثة او بالعكس لكن عندك ثمانين في المئة تسعين في المئة ليس مئة

في المئة انها الثالثة عندك شك - [00:33:10](#)

انها الرابعة مثلا نقول تعمل بغلبة الظن تجعلها الثالثة او بالعكس لان غلبة الظن علم يستند اليه في مسائل كثيرة ولهذا امر الشارع

بالعمل به في الصلاة وهو الصحيح العمل به كما نص عليه ان تمام - [00:33:25](#)

في حديث ابن مسعود قال ولا يتحرى ويبني الشاك على اليقين مثل ما تقدم في الدالة ولا يتحرى لاشتباه ظهور بنجس بل يتييم ولا

يتحرى الاشتباه ظهور لنجس هذا هو الذي قرره رحمة الله عليهم لو كان عنده مان - [00:33:44](#)

احدهما طهور والاخر نجس وهو الطهور والاخر نجس اشتبه عليه ماذا يصنع يقول نعم طهور طاهر ولا نعم ولا يتحرى اشتباه طهور بنجس نعم هي مسألة المسألة الاولى ولا يتحرى الاشتباه طهور بنجس. بل يتيمم. عندك ماء - [00:34:12](#)

طهور ما نجس. اشتبه عليك نقول على كم صنف؟ تنتقل التيم لان في بدل فلم تجدوا ماء فتيمموا. هذا الماء الان في حكم ماذا المعدوم هل يشترط اراقته لا يشترط اراقته - [00:34:37](#)

ان في حكم معدوم لانك تتيمم بحكم المعدوم حسا والا حكما حكما لانه ماء نجس هو ماء بعض اهل العلم يقول يريقه حتى يكون في حكم المعدوم حسا فيريقه صواب انه يعني على كلام المصنف يقول - [00:34:56](#)

بل يتيمم ولم يذكي اراقة طيب هل يمكن اشتباه طهور بنجس هل يمكن هل يمكن اشتباه طهور بنجس نعم كيف علم اذا كان فاقد الحواس لابد ان يخبر بهذا لابد ان اخوة يكون النظر لغيره في هذه الحال - [00:35:19](#)

مثل انسان ما يعرف اتجاه القبلة لابد ان يكون استناده الى غيره. نعم طيب ما عرف الماء اشتبه نعم نكون نعم ممتاز يا حسن يعني يكون ماء قليل الماء قليل - [00:35:43](#)

ووقعت في نجاسة لم تغيره وماء قليل لم يقع في نجاسة ويعتقد ان الماء اذا وقعت في نجاسة الماء اذا وقعت في نجاسة فانه ينجس ولو يتغير. في فرق بين الماء هذا ولا ما في فرق؟ ما في فرق - [00:36:09](#)

يعني هو لو كان يعلم ان هذا الموقع دون هذا الموقع دون نجاسة. وهذا الماء ما وقعت في نجاسة على هذا القول لا يجوز ان يتوضأ بهذا لماذا؟ لانه ما نجس وقع في نجاسة ولم تغيره. وقع في نجاسة ولم تغيره - [00:36:30](#)

لا يجوز ان يتوضأ به. لا يجوز ان يتوضأ به طيب هذه صورة في الحقيقة ظاهرة هذي صورة ظاهرة مبنية على هذا القول الحقيقة يحصل اشتباه. هو ما حصل اشتباه من جهة ظهور النجاسة - [00:36:48](#)

لون او طعم حصل اشتباه في عين الماء ايها الذي وقعت في نجاسة قليلة ولم تغيره. وهو نجلس الان حكما لانه قليل دون القلتين لكن صفات واحدة. الصفات واحدة هذه صورة - [00:37:06](#)

طيب على القول الصحيح هل نقول يتحرى او لا يتحرش نقول عن قول الصحيح نعم ارفع الصوت على غلبة الظن يعني يجتهد يعني يجتهد. طيب نعم طيب اذا مزج المائين - [00:37:27](#)

اذا اذا مزج المعين يكون قليل ولا كثير هذي عشر يعني عشر لترات او عشرين لتر وهذي عشرين لتر ومزجها كم صار؟ اربعين لتر ما قليل يصير نجس افسده على نفسه - [00:37:47](#)

صار جنبى نجس لكن ممكن تخرج تقول يقول ما كله طهور لا نجلس الا بالتغير لكن نحن نجري على القول لذكروه. على القول الذي ذكروه وش كان السؤال على القول الصحيح - [00:38:05](#)

على القول الصحيح هل ترد هذه مسألة او لا ترد لا ترد طيب هو ما يدري ايها يتوضأ من ماذا منه من اي الماء؟ الحمد لله. يتوضأ من اي الماء؟ يهجم كما يقول بعض الفقهاء. اهجم على ايه ما شئت - [00:38:23](#)

اهجم على ايها شئت وتوضأ من ايها شئت لانه ماء طهور لم يتغير بالنجاسة فبقي على طهارته لكن لو كان الماء هذا القليل وقعت في نجاسة في الغالب تغيره في الغالب انها تغيره - [00:38:43](#)

يعني ما قليل لكن هذه النجاسة تغير وعندما اخر وربما ان هذه النجاسة مع طول المدة يعني ذهب ت زالت وما قليل لكن هذه النجاسة مع طول مدة قد تكون تغيرت - [00:39:03](#)

تغيرت وهي وهي تؤثر ليست ما نجاسة قليلة على على قول الجمهور وش حكم الماء نجس نجلس لانه مأذون القلتين تغيره ودونه لو كان تغيره وهو قلتان فاكتر صحيح تغير يعني تحول من من الطاهرية الطهورية. يتحول - [00:39:18](#)

وصار ذهب النجاسة وصار طاهر وصار طهور هذا صحيح لكن صادون قلتين حتى ولو صار طهورا فالماء باق على نجاسته على قول الجمهور وعندما اخر لم تقع فيه النجاسة لكن لا يدري ايها. الصحيح نقول ايضا كالمسألة الاولى - [00:39:39](#)

ما دام الماء الان هذا لم يثر لم يظهر اثر النجاسة لونا ولا طعما ولا رائحة فنقول مثل ما اعتقدنا في في القاعدة الذوات تتبع الصفات

الماء طهور لا ينجس شيء. ولم يذهب ولم يظهر اثر النجس لا طعاما ولون ولا رائحة. وهذا الماء لا فرق بينه وبين هذا الماء -

[00:40:02](#)

فيهجم على ايهما شاء هذا هو الصحيح لكن هذا ما تقدم مبني على الاصل الذي ذكره المصنف رحمه الله. قال بل يتيمم لانه في حكم عادم الماء على المصنف رحمه الله والاشتباه طهور بطاهر. عنده ماء طهور بطاهر. تقدم ذكر الطاهر - [00:40:27](#)

الطهارة لا يتوضأ به على قول الجمهور يتوضأ بكل ايش معنى يتوضأ بكل؟ يعني ها من هذا يعني من هذا يعني يتوضأ كيف يتوضأ؟ يعني وضوء كامل من هذا وضوء كامل ليش لون - [00:40:47](#)

غرفة يعني يأخذ غرفة يتمضمض ويستنشق بها من هذا الاناء وغرفة يتمضمض يستنشق من هذا الاناء وغرفة من هذا لين يغسل وجهه يغسل وجهه نعم هذا هو هذا هو اللي ذكره - [00:41:04](#)

هذا هو اللي ذكره. ما يتوضأ مثلا من هذا اول ثم هذا الاول. قالوا لا. توضأ من هذا غر ومن هذا غرفة لانه يعني حتى يتحقق ان

الطهارة ما حصلت الا بالماءين جميعا - [00:41:20](#)

الا بالماءين خلاف لو توضأ من هذا قد حصلت بالاول ان كان طهورا ولا تحصل به ان كان طاهرا ولا تحسب ان كان وبالعكس كما تقدم يقول والاشتباه طهور بطاهر يتوضأ بكل - [00:41:35](#)

لكن على القول الصحيح ايش نقول الماء قسمان كم قسم طهور ونجس او طاهر ونجس. اذا صار ما عندنا قسم ثالث ايش تقول تطهر او طاهر لا يظر نريد بالماء الطاهر يعني - [00:41:56](#)

لكن لما كان بالقرآن ماء طهورا ونزلنا من السماء ماء وانزلنا من السماء طهورا كان طهورا يعني حتى يكون متعديا عصيرة فعول وانه آآ يرفع الاثر الذي اه علق البدن او - [00:42:13](#)

اللي هو اثر الحدث يرفعه رفعا معنويا هذا الماء الطهور ويجتمع طهور ان يتوضأ بكل والصحيح ان يتوضأ من ايهما شاء لانه لا فرق بين الماعين وثوب نجس ثوب يصلح تقول ثوب يصلح ان تقول ثوب - [00:42:32](#)

ثوب عطف على قوله والاشتباه طهور والاشتباه ثوبي او ثوب على النخبة خبر لمبتدأ وتقديره وكذلك ثوب نجس. ثوب نجس بطاهر عندك او ثوبان عندك نجس نجاسة يابسة لا تدري لا تدري اين النجاسة - [00:42:52](#)

لم يظهر لها اثر حتى تحكم بنجاسة احدهما طاهر والاخر طاهر شو كان يعني ثوب اه ثوب النجس يعني الثياب اثنان او ثلاثة لكن اشتبهت الطاهرة بالنجسة وثوب نجس بطهر يصلي بكل - [00:43:18](#)

بعدد النجس لو انه رحم قال وثوب النبي صلى بعدد النبي صلى المقصود فيما يظهر الله عنه يعني لو قال وثوب نجس يصلي بعدد النجس لانه معروف يعني يصلي مثلا لو كانت عنده خمسة ثياب - [00:43:41](#)

ثلاثة نجس واثنان طاهران. كم يصلي من صلاة؟ على المذهب؟ على قمصنه ثلاثة نجسة واثنان طاهرا كم يصلي اربع اذا عندك خمسة ثياب عنده مثلا ستة ثياب ستة ثياب اثنان نجسان - [00:43:58](#)

واربعة طاهرة كم يصلي؟ ثلاث صلوات اذا يصلي بعدد النجس ويزيد صلاته ليش اجبت صلاة لانه اذا صلى صلاتين بثوبين يحتمل ان الصلاة الاولى وفي الثوب هذا كانت ثوب النجس - [00:44:20](#)

والصلاة الثانية كانت في الثوب النجس اما اذا صلى صلاة الثالثة قطعا ان الثالثة ماذا بثوب ثوبي طاهر بعض فرق ان تكون الثياب يعني كثيرة والنبي فلو كان عنده مثلا - [00:44:40](#)

يعني ثوب نجس وتسعة طاهرة عشرة ثياب ثوب نجس ماذا؟ وتسعة طاهرة وتسعة طاهر واضح على هذا يقولون يتحرى بعض العلماء قال يتحرى ما يصلي او نقول مثلا اكثر عندي مثلا مئة ثوب مثلا خمسة نجسة وخمسة وتسعين طاهرة - [00:45:02](#)

على الاقل يصلي ماذا صلوات على بعض بعض العلماء يقول يتحرى لان اذا كثر على الطاهر او كان على الطهر اكثر ما يشترط هذا العدد لو كانت الثياب مثلا نجسة ثلاثة والطاهرة سبعة - [00:45:29](#)

قالوا يتحرى لانه في الغالب اذا تحرى يقع تحريه على الطاهر لكن المذهب قول كثير من اهل العلم انه لا يتحرى لان احتمال ان صلاته



وقعت في النجس بل يصلي بعدد الثياب النجسة ويزيد صلاته - [00:45:47](#)

والصحيح انه يتحرى مطلقا. سواء كان عدد ثياب نجسة كثيرة او قليلة كان عندي الثياب الطاهرة كثيرة والنبي سقيه او بالعكس يتحرى لانه في الغالب عند التحري يظهر له. ولان الثوب اللي وقع في نجاسة في الغالب يستدل ببعض العلامات فيتحرى. والتحري

يعمل به - [00:46:04](#)

ولهذا هم ذكروا التحري لو كان انسان في بقعة فيها نجاسات بقعة فيها نجاسات ولا يدري وهذه بقعة محدودة ومحصورة هذه ثلاث

اماكن منها نجاسة لكن ما يدري هل هي هذه التي امام او التي خلف او التي هنا او هنا - [00:46:27](#)

قالوا يتحرى في البقعة لا يصلي مثلا خمس صلوات يعني بعد البقعة النجسة ويزيد صلاة سادسة حتى تقع البقعة الطاهرة. يعني اذا

كان عدد البقعة النجسة خمسة اذا زاد صلاة يقين صلى في بقعة. الصوم انه يتحرى - [00:46:51](#)

كذلك ايضا في مسألة الثياب فانه يتحرى والتحري طريق من الطرق الشرعية يعمل به في الصلاة. كذلك ايضا في الثياب يعمل وثم

الاصل انها لا تشرع اعادة الصلاة. لا صلاة في يوم مرتين - [00:47:14](#)

ولم يأتوا يكلف بان يعيد الصلاة مرتين بل هنالك هذه الطرق الشرعية التي يجول بها الحرج والمشقة ولله الحمد ولو نسي صلاة من

يوم لا بعينها اعاد الكل اعاد الكل - [00:47:34](#)

الانسان جاء يسأل يقول انا نسيت صلاة من يوم السبت تذكرتها السبت الثاني تذكرت او تذكرتها من الغد ايش نسيتموا الظهر؟ قال

والله ما ادري لا ادري هي صلاة الظهر العصر المغرب العشاء الفجر - [00:47:54](#)

ماذا يجب علي قال ما ادري يقول مصنف ولو نسي صلاة من يوم لا بعينها يعني نسي من يوم ولا يعرف اين هذه الصلاة اعاد الكل

يصلي خمس صلوات خمس صلوات - [00:48:16](#)

نعم يصلي يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء يصلي كل صلاة بنية صلاة ذلك اليوم طيب لماذا قالوا لانه ترك صلاة بيقين ولا

يدري اي هذه الصلوات ولا يمكن ان يؤدي هذه الصلاة الا ان يصلي خمس صلوات. يعني لو صلى - [00:48:38](#)

يعني لو تحروا قال الظهر لعلها الظهر نقول لا تبرأ ذمتك لانه يريد ان تكون صلاة صلاة العصر صلاة المغرب فجر هكذا فلا ثم قالوا ايضا

انه اذا نسي صلاة - [00:49:03](#)

من خمس صلوات كم حالات الشك عنده خمس ويصلي بعدد حالات الشك لكن هذا لا دليل والصواب مثل ما تقدم بالتحري في الثياب

الطاهرة والنجسة انه يتحرى يتحرى وما يغلب على ظنه وفي الغالب انه يهدي - [00:49:20](#)

يعني الى شيء يدل على الصواب في هذه المسألة وهذا ايضا مثل ما تقدم ان الاصل لا تعاد الصلاة والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا

صلاة في يوم مرتين والظن طريق شرعي يعمل - [00:49:41](#)

في مسائل كثيرة ومن هذه المسألة على الصحيح نقف على الباب - [00:49:55](#)